الأمم المتحدة
A/CONF.192/2018/PC/1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ١٩-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

مخطط العناصر التي سينظر فيها المؤتمر

مذكرة من الرئيس المعين

أُعدّت هذه الوثيقة كورقة عمل بواسطة جان - كلود برونيه، بصفته الرئيس المعين لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وهي تتضمن مقترحا يضم العناصر التي ربما تشكل جزءا من الوثيقة الختامية الموضوعية للمؤتمر. وهي وثيقة أولية غير جامعة تعكس الإسهامات التي تلقّاها الرئيس المعين من العديد من الوفود. ويتألف الهيكل المقترح، جريا على الممارسة السابقة، من أربعة فروع هي: إعلان عام ٢٠١٨؛ وخطة تنفيذ برنامج العمل، ٢٠١٨-٢٠٢٤؛ وخطة تنفيذ الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، ٢٠١٨-٢٠٢٤؛ ومتابعة المؤتمر الثالث لاستعراض تنفيذ برنامج العمل. ويرد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالأسئلة التي ربما تُستخدم لتيسير المناقشات التي ستجري بين الدول خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

أولا - إعلان عام ٢٠١٨

سيجري خلال المؤتمر التفاوض بهدف اعتماد إعلان سياسي يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ولا سيما على ضوء التطورات الأخيرة.

080318 050318 18-01808 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – خطة تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ٢٠١٨-٢٠٢٤

ترد أدناه قائمة بالعناصر التي يمكن أن يشملها تنفيذ برنامج العمل في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٤، وذلك دون مساس بأي عناصر أخرى قد تودّ الدول إضافتها.

ألف – منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه على جميع الصعد (على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي)

١ – التنسيق والعلاقات التآزرية

(أ) **التنفيذ على الصعيد الوطني**

'١' تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية، وآليات التنسيق الوطنية، وجهات الاتصال الوطنية، وخطط العمل الوطنية، وبرامج مراقبة الحدود الوطنية وغيرها من البرامج الوطنية ذات الصلة، دعما لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (بما في ذلك الإنتاج الحرفي غير المشروع) وتحويلها غير المشروع ونقلها دوليا؛

'٢' تعزيز آليات التنسيق الوطنية، بما في ذلك مع المجتمع المدني؛

'٣' اعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

'٤' تسمية جهات الاتصال الوطنية وتبادل المعلومات المستكملة عن جهات الاتصال؛

'٥' تحديد الفرص المتاحة لتعزيز قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، بما في ذلك ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) **دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية**

'١' اعتماد الصكوك والبرامج وخطط العمل التكميلية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

'٢' تعزيز التنسيق فيما بين المنظمات والأطر الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

'٣' تعزيز التنسيق بين المنظمات والأطر الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من جهة، وبين الدول والمنظمات العالمية من الجهة الأخرى؛

'٤' تعزيز العلاقات التآزرية مع الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة في مجال تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

'٥' تسمية جهات الاتصال المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن إطار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

'٦' التنسيق الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والجمارك، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

'٧' إسهامات مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في تنفيذ برنامج العمل؛

(ج) دور المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مكاتب الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية

'١' أوجه التآزر والتنسيق فيما بين مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة؛

'٢' التنسيق مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي في تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

'٣' تشجيع الحوار المنتظم بين المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما مع الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية؛

(د) أوجه التآزر مع الصكوك العالمية ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

تشجيع العلاقات التآزرية في تنفيذ برنامج العمل مع الصكوك والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

٢ - منع تحويل وجهات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(أ) إدارة المخزونات وتأمينها

'١' بذل الجهود لتحسين الأمن المادي لمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحسين إدارتها؛

'٢' ضمان سلامة وأمن مخزونات الذخائر؛

(ب) المستخدمون النهائيون غير المرخّصين

'١' تنفيذ وتعزيز الأنظمة ونظم المراقبة التي تتيح المراقبة الفعالة لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع مراعاة أحكام برنامج العمل والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

'٢' استخدام شهادات المستخدمين النهائيين وعمليات إصدار شهادات المستخدمين النهائيين وتوثيقها والتحقق منها، وتعزيزها حسب الاقتضاء، وذلك للحد من خطر تحويل وجهات الأسئلة إلى مستخدمين نهائيين غير مرخّصين؛

'٣' كفالة النقل والإيصال الآمن في عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٤' دعم الدور الذي تضطلع به سلطات إنفاذ القوانين، ولا سيما السلطات الجمركية، وتعزيز قدرتها على اعتراض شحنات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛

(ج) حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح القطاع الأمني

'١' تطبيق المعايير الدولية والممارسات الجيدة ذات الصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرامج إصلاح القطاع الأمني؛

'٢' اتخاذ تدابير محددة لمنع تحويل وجهات الأسلحة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

(د) تدابير حظر توريد الأسلحة

'١' دعم التنفيذ الكامل لتدابير حظر توريد الأسلحة من خلال تنفيذ برنامج العمل؛

'٢' التعاون وتبادل المعلومات مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي تتولّى رصد تنفيذ نظم الجزاءات؛

'٣' جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بتحويل وجهات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣ - منع تصنيع وتحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة

(أ) الممارسات الفضلى في مجال ضمان إبطال الأسلحة بصورة نهائية

الممارسات الفضلى في مجال ضمان إبطال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة نهائية، بما في ذلك المتطلبات التقنية ومتطلبات التسجيل/حفظ السجلات، وكذلك فيما يتعلق بتدمير الكميات الفائضة؛

(ب) منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة

'١' ضمان كفاية عمليات حفظ سجلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإصدار الأذون للمسؤولين أو الأفراد الذين ينفذون عمليات التحويل أو التدمير؛

'٢' التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن إمكانية تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تطلق الأعيرة الفارغة أو النسخ الصمّاء من هذه الأسلحة إلى أسلحة صالحة للاستخدام الفعلي؛

(ج) منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة

'١' تنفيذ إطار تنظيمي صارم فيما يتعلق بتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

'٢' تجريم تصنيع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة؛

'٣' كفالة ضبط وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنّعة بصورة غير مشروعة.

٤ - تقييم الفرص والتحديات الناشئة عن التطورات الجديدة في التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في مجال التصنيع

'١' تأثير التطورات التكنولوجية الجديدة على التصنيع والتصميم والوسم والتخزين والتداول، بما في ذلك الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية وعمليات تركيب الرقائق والأختام الدقيقة؛

‘٢‘ التعاون مع القطاع الخاص على تطوير تكنولوجيات لتحسين وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها وتخزينها بسلامة وأمن؛

‘٣‘ التصنيع الجمعي (الطباعة الثلاثية الأبعاد)؛

‘٤‘ الاتجاهات الجديدة في الاتجار غير المشروع، بما في ذلك استخدام الإنترنت والمعاملات التجارية التي تتم في الشبكة المظلمة؛

‘٥‘ التعاون بين الدول ومع القطاع الخاص، بما في ذلك التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون، وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات في مجال مكافحة التجارة غير المشروعة على الإنترنت، واستخدام التكنولوجيات الجديدة في تعزيز إدارة المخزونات وتأمينها.

٥ - تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات

‘١‘ تعزيز أوجه التآزر بين عمليات الإبلاغ التي تتم لأغراض برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وعمليات الإبلاغ التي تتم لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

‘٢‘ تعزيز جمع وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

‘٣‘ تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛

‘٤‘ التشجيع على التحديد الواضح للاحتياجات على صعيدي التعاون والمساعدة في التقارير الوطنية، والمطابقة بين هذه الاحتياجات وبين المتاح من الموارد والبرامج؛

‘٥‘ قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالإبلاغ عن الإجراءات التي تدعم تنفيذ برنامج العمل.

باء - معالجة ما يترتب على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على التنمية

١ - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة

‘١‘ الاعتراف بالأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على التنمية، بما في ذلك تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف؛

‘٢‘ تعزيز إسهام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في تحقيق الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

‘٣‘ تعزيز إسهام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

‘٤‘ إدماج تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في الخطط الإنمائية الوطنية؛

‘٥’ تعزيز أوجه التآزر بين عمليات الإبلاغ والقياس والتحليل التي تتم لأغراض برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وبين عمليات الإبلاغ والقياس والتحليل التي تتم لأغراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعد العالمي والإقليمي والوطني.

٢ - المسائل الجنسانية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وآثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان

‘١’ أخذ الآثار المتباينة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان في الحسبان لدى العمل على تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

‘٢’ تشجيع مشاركة المرأة وحصولها على التمثيل بصورة يُعتدّ بها في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل؛

‘٣’ الاعتراف بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يفضي إلى تعزيز نوعية واستدامة مكافحة الأسلحة الصغيرة؛

‘٤’ الاستفادة من العمليات المتعلقة بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، كتلك المستندة إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٥ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

‘٥’ تمويل أنشطة الدعوة والتثقيف والتدريب والبحث بشأن الأنشطة والنواتج المتصلة بالشؤون الجنسانية؛

‘٦’ تعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من خلال جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وزيادة التمويل.

٣ - تعزيز سيادة القانون ونشر ثقافة السلام في سياق مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التطبيقات المحددة

جيم - تشجيع التعاون والمساعدة الفعالين على الصعيد الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١ - تشجيع التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

‘١’ تسليط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية والمواطنين ورابطات المستهلكين والصناعة، في تنفيذ برنامج العمل؛

‘٢’ تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك تبادل التجارب والخبرات والممارسات الجيدة بشأن المواضيع المتصلة بتنفيذ برنامج العمل؛

‘٣’ تعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة والمساعدة القانونية الدولية والتعاون العملياتي.

٢ - تشجيع المساعدة الدولية الفعالة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(أ) المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك بناء القدرات

ضمان الملكية الوطنية وبناء القدرات الوطنية المستدامة في مشاريع المساعدة المتعلقة ببرنامج العمل؛

(ب) التنسيق

'١' ضمان التنسيق فيما بين الجهات المانحة، وبين الجهات المانحة والجهات المتلقية، وعلى نطاق الحكومات؛

'٢' ضمان تكامل المساعدة المقدمة لدعم تنفيذ برنامج العمل والمساعدة المقدمة لدعم الصكوك الأخرى ذات الصلة؛

'٣' تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك الخبرات المكتسبة من مشاريع المساعدة المنجزة وآليات التنسيق القائمة والجديدة؛

(ج) كفالة استمرار واستدامة المساعدة المالية والتقنية لدعم برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وأيضا على ضوء الالتزامات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة

تعزيز أوجه التآزر بين المشاريع المخصصة لدعم تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والبرامج ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة.

دال - مواضيع أخرى

[يتقرر لاحقا]

ثالثا - خطة تنفيذ الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، ٢٠١٨-٢٠٢٤

ترد أدناه قائمة بالعناصر التي يمكن أن يشملها تنفيذ الصك الدولي للتعقب في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٤، وذلك دون مساس بأي عناصر أخرى قد تودّ الدول إضافتها.

ألف - الوسم

'١' التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية؛

'٢' الممارسات الجيدة في مجال الوسم في مرحلة ما بعد التصنيع؛

'٣' المساهمات التي يمكن للقطاع الخاص تقديمها.

باء – حفظ السجلات

'١' التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية؛

'٢' التنسيق فيما بين الوكالات.

جيم – التعقب

'١' التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية؛

'٢' التحديد الدقيق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض التعقب؛

'٣' التنسيق فيما بين الوكالات؛

'٤' تبادل واستخدام معلومات التعقب؛

'٥' التعقب في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

'٦' الممارسات الجيدة في القطاع الخاص.

دال – تشجيع التعاون الدولي

'١' الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة؛

'٢' التعاون مع المنظمات ذات الصلة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية؛

'٣' تعزيز تبادل المعلومات عن الممارسات الوطنية في مجال الوسم وجهات الاتصال الوطنية؛

'٤' تعزيز الحوار مع القطاع الخاص.

هاء – تعزيز فعالية المساعدة الدولية

'١' المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك التكنولوجيات والمعدات؛

'٢' إنشاء وتعزيز آليات تقديم المساعدة؛

'٣' تعزيز تحديد الاحتياجات والمطابقة بين الاحتياجات والموارد.

واو – تشجيع الشفافية وتبادل المعلومات

'١' جمع البيانات ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة (المؤشر ١٦-٤-٢)؛

'٢' تبادل المعلومات المتعلقة بالتعقب من أجل منع تحويل وجهات الأسلحة وتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

زاي – تأثّر الصك الدولي للتعقب بالتطورات الأخيرة على صعيد صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها

'١' استخدام أشكال جديدة للوسم، بما في ذلك تركيب الرقائق الدقيقة والعلامات المجهرية، لتعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛

'٢' كفالة ديمومة العلامات التي يتم بها وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذات الأطر البوليمرية تماشيا مع الصك الدولي للتعقب؛

'٣' الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية (الآثار على صعيدي الوسم وحفظ السجلات، وسبل ضمان إمكانية التعقب)؛

'٤' التعاون فيما بين الدول ومع القطاع الخاص، بما في ذلك تبادل الخبرات الوطنية في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتطوير الصناعة لتكنولوجيات تحسين عمليات وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها على ضوء التحديات الجديدة.

حاء – مواضيع أخرى

[يتقرر لاحقا]

رابعا – متابعة المؤتمر الثالث لاستعراض تنفيذ برنامج العمل

جريا على الممارسة السابقة، يتضمن هذا الفرع جدولا للاجتماعات التي ستُعقد في الفترة الممتدة بين المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والرابع. وقد تود الدول أن تنظر في إضافة بنود أخرى إلى البرنامج المقترح، وهو ما سيكون مرهونا بتوافر الموارد المالية:

'١' ٢٠١٩ – الفريق العامل المفتوح غير الرسمي – تُحدّد لاحقا المدة والمكان والموضوع الرئيسي؛

'٢' ٢٠٢٠ – اجتماع الدول الذي يُعقد كل سنتين، لمدة خمسة أيام، في نيويورك؛

'٣' ٢٠٢١ – الاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين – يحدد الموضوع الرئيسي لاحقا؛

'٤' ٢٠٢٢ – اجتماع الدول الذي يُعقد كل سنتين، لمدة خمسة أيام، في نيويورك؛

'٥' ٢٠٢٣ – الاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين – يحدد الموضوع الرئيسي لاحقا؛

'٦' ٢٠٢٤ – المؤتمر الاستعراضي الرابع، لمدة ١٠ أيام، نيويورك.

المرفق

عناصر للمناقشة في إطار اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

فيما يلي الأسئلة التي طرحها الرئيس المعين من أجل تيسير النقاش فيما بين الدول الأعضاء المشاركة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. والأسئلة المدرجة في هذه الوثيقة لا تعني أنه لا يجوز للدول طرح أي عناصر أخرى تراها وجيهة. وليس القصد من الأسئلة هو أن تشكل جزءا من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

١ - ما المسائل الثلاث التي تعتبرونها الأولويات الرئيسية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض دورة اجتماعات برنامج العمل المعقودة في المرحلة السابقة للمؤتمر الاستعراضي الرابع؟ هل هناك أي جوانب لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعتقدون بوجوب أن تحظى بمزيد من الاهتمام أو أن يجري تناولها بمزيد من التفصيل؟

٢ - كيف يمكن لاجتماعات برنامج العمل أن تشكل إسهاما أهم في تحقيق نتائج ملموسة في تنفيذ برنامج العمل على الأرض؟

٣ - كيف يمكن تعزيز برنامج العمل بحيث يصبح أكثر فعالية في منع ومكافحة تحويل وجهات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات المتلقية غير المرخّص لها؟

٤ - ما الذي يمكن عمله لتعزيز تنفيذ برنامج العمل في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؟

٥ - كيف يمكن مراعاة مسألة الاتجار غير المشروع بالذخائر بصورة أكمل ضمن إطار برنامج العمل؟

٦ - هل يمكنكم اقتراح ممارسات جيدة، ليُنظر فيها ضمن إطار برنامج العمل، في مجال منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و/أو تحويلها بصورة غير مشروعة؟

٧ - كيف يمكن زيادة فعالية معالجة ما للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على التنمية؟ ما هي الخطوات الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الدول في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من أجل تعزيز إسهام هذين الصكين في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؟ ما هي الإجراءات الإضافية اللازمة لمراعاة الجوانب الجنسانية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

٨ - كيف يمكن تعزيز مساهمات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو ضمان انعكاسها بصورة أكمل في الأعمال القائمة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؟

٩ - ما هي الصكوك الدولية الأخرى، خلاف برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، التي تعتقدون أنها ذات صلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؟ ما هي المجالات التي تكون فيها علاقات التآزر بين هذه الصكوك وبين برنامج العمل والصك الدولي للتعقب هي الأكثر جدوى؟

١٠ - ما الذي يتعين القيام به للتصدي للتحديات الناشئة عن التطورات التكنولوجية الأخيرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل إنتاج الأسلحة الصغيرة ذات الأطر البوليمرية، وتصاميم الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية، وتطبيق تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد في عمليات تصنيع الأسلحة الصغيرة؟ كيف يمكن للدول أن توظّف التكنولوجيات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تعزيز ما تقوم به من تنفيذ لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؟

١١ - ما هي التدابير أو الخطوات المحددة التي من شأنها تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب؟ كيف يمكن تعزيز دقة تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض التعقب؟

١٢ - كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ ما الذي يمكن القيام به لتعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال توفير التدريب والمعدات ونقل التكنولوجيا؟ ما الذي يمكن القيام به لضمان كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المقدمة، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؟